



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law



المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر

Arab Red Crescent and Red Cross Organization

ARCO

# الدورة التدريبية: مدخل للقانون الدولي الإنساني

2022/ مارس / 23-22



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# المحاور الرئيسية:

المحور الأول: القانون الدولي الإنساني النشأة والتطور

المحور الثاني: الفئات والأعيان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

المحور الثالث: الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المحور الرابع: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المحور الخامس: تحديات القانون الدولي الإنساني



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# المحور الأول: القانون الدولي الإنساني النشأة والتطور

د. محمد النادي

[m.ennadi@arabrcrc.org](mailto:m.ennadi@arabrcrc.org)



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# المحتويات

- (1) - تعريف القانون الدولي الإنساني
- (2) - تطور القانون الدولي الإنساني
- (3) - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- (4) - القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- (5) - نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

# 1- تعريف القانون الدولي الإنساني

كان يعرف بقانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني

► فرع من فروع القانون الدولي العام

► يطبق في النزاع المسلح

► مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبق **اثناء النزاعات المسلحة** بهدف حماية الافراد المدنيين، **وحماية الأشخاص** الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح، وكذلك **حماية الممتلكات** التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما يضم ايضا القواعد التي **تنظم اساليب ووسائل القتال**.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## 2- تطور القانون الدولي الإنساني

مرحلة العصور القديمة

مرحلة الشرائع  
السماوية

العصر الحديث  
(فلسفة الأنوار)



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة

بدأت نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث بعد معركة سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا، بتاريخ 24 يونيو 1859 بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر.

تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية.







المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

هنري دونان

تذكار سولفرينو



وسط هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سولفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة.

ودعا دونان في نهاية كتابه إلى:

- وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود
- إنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية.

انضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر.





المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام **اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية**. والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء.

تلاها عقد عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

- 1864- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- 1868- إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب).
- 1899- اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.
- 1906- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864
- 1907- مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة
- 1925- بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.
- 1929- اتفاقيتا جنيف للعام نفسه واللذان عملت على:
- 1- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906
- 2- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## 1949 اتفاقيات جنيف الأربع:

- الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الثانية: لتحسين جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- الثالثة: لتحسين معاملة أسرى الحرب.
- الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

**1977 البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، وحماية ضحايا النزاعات الغير دولية (البروتوكول الإضافي الثاني).**



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

1972- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة)

1976- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

- 1980- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- 1989- اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38)
- 1993- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.
- 1995- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (المضاف لاتفاقية 1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

- 1996- البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية.  
1997- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.  
**1998- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

- 1999 البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.
- 2000 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الإنسان بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 2001 تعديل المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.
- 2003 البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب.
- 2005 البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف.
- 2006 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 2008 اتفاقية الذخائر العنقودية.
- 2013 معاهدة تجارة الأسلحة.



## 3- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، وتتمثل هذه المبادئ في :

## مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البرتوكولان القيام بما يلي:

- 1- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون هدفًا للهجوم.
- 2- تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.
- 3- الهجمات العشوائية.
- 4- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.
- 5- تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.
- 6- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## 2- مبدأ الضرورة الحربية

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتًا كاف من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها واتفق الفقه والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

2- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقاً.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

3- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.

4- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## 3- مبدأ التناسب

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية"، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

## 4- القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تحكم النزاعات المسلحة

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني. وفي هذا الصدد ينص البروتوكولان الإضافيان تحديداً على وجوب القيام بما يلي:

أ. يتعين على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية، ولا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم لا جماعة ولا أفراداً.

ب. يجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، وللأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ويجب أن يحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.

ت. يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزاً عن المشاركة في القتال.





المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

- ث. ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر وآم لا مبرر لها أو معاناة مفرطة.
- ج. يجب أن يجمع الجرحى والمرضى وأن تقدم لهم العناية من جانب طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وينبغي الحفاظ على أفراد الخدمات الطبية وعلى المؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.
- ح. تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء العلامة المميزة التي تشير إلى وجوب احترام من يحملها من أشخاص أو مباني أو عربات.
- خ. للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الطرف الخصم الحق في أن تحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وأراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ويتوجب حمايتهم من كل أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية ومن حقهم تبادل الأخبار مع أسرهم وتسلم المساعدات، ويجب أن يتمتعوا بالضمانات القضائية الأساسية.

## 5- نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني

يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النطاق الشخصي حيث يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص وهما ضحايا النزاعات المسلحة والذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى وغرقى وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على أفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال.

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان.


وأما من حيث النطاق المادي، فإن هذا القانون ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح، دولياً كان أو غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال.




المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# ما هي النزاعات المسلحة التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني؟

國際人道法 - 7



**النزاع المسلح الدولي:** هو النزاع المسلح الذي يتم بين دولتين أو أكثر



**النزاع المسلح غير الدولي:** وهو النزاع الذي ليس له طابع دولي

## تعريف النزاع المسلح الدولي

- جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دوليتين حتى ولو لم تعترف إحداها بحالة الحرب
- الاحتلال: تعد حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم دولة ما من قبيل النزاعات المسلحة الدولية حتى ولو لم يواجه الاحتلال أية مقاومة مسلحة
- حروب التحرير الوطنية الدولية أ النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

## تعريف النزاع المسلح غير الدولي

وهي النزاعات المسلحة التي تكون بين سلطات الدولة نفسها وبين طرف آخر ضدها، ومنها النزاعات المسلحة التي تكون بين القوات المسلحة للدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى.



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

# مناقشة



المركز العربي للقانون الدولي الإنساني  
Arab Centre for International Humanitarian Law

شكرا على حسن اصغائكم